

التمذهب: حقيقته وحكمه

د. وليد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحمدان

أستاذ مشارك - مسار الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doctrine: its truth and wisdom

Dr. Walid bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Hamdan

Associate Professor - The Path of Jurisprudence and its Fundamentals -

Department of Islamic Studies – faculty of Education - King Saud University

Abstract:

In this research, we show the meaning of picking a doctrine and that not going outside the views of any of the scholars - mostly among the four imams - and walking the same paths as they did and imitating their views which is considered to be his doctrine. We also clarify the opinions of the people of knowledge that some of them required a doctrine, some permitted it, some prohibited it, and some restricted its permissibility by imitating the four imams and not others, and some of them felt that the commoner only imitates the ones he goes to for fatwa and that he does not have a doctrine and that picking a doctrine is mostly permissible making it a means of controlling the tafaqoh and inference, so that the principles do not contradict him making it indeed permissible in his case, and senior imams such as Ibn Qudamah and al-Nawawi - may God have mercy on them - went with this view because they found stability with the principles of their imams and the integrity of their sayings against contradictions. Some made it a ladder for others and adopted it in the educational curriculum as academic and educational stages with methodological plans which is permissible. However, sometimes it is prohibited and forbidden if it is taken and considered as a shariaa text so that no one can deviate an iota from it and is fanatically opinionated about it, so he rejects the other doctrine, even if it is indicated by a clear text. This is blameworthy imitation, especially for ones who are qualified in knowledge, and sometimes it is obligatory if the person in question is following his whims, taking advantage of permissible

ملخص البحث:

في هذا البحث نبين معنى التمذهب وأنه عدم الخروج عن آراء عالم من العلماء - من الأئمة الأربعة في الغالب - وسلوك مسلكه وتقليده في آرائه والتي تعتبر هي مذهبه، ونوضح آراء أهل العلم أن منهم من أوجبه ومنهم من أجازها ومنهم من منعه ومنهم من قيد جوازه بتقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم، ومنهم من رأى أن العامي إنما يقلد من يستفتيه وأنه ليس له مذهب والراجح أن التمذهب تارة يكون جائزاً فمن جعله وسيلة لضبط التفقه والاستدلال وحتى لا تنتقض عليه الأصول فهو جائز في حقه، وقد تمذهب على هذا أئمة كبار كابن قدامة والنووي - رحمهم الله - لما وجدوه من استقرار على أصول أئمتهم وسلامة أقوالهم من التناقض، وكذا من جعله سلماً إلى غيره واعتمده في المنهج التعليمي كالمراحل الدراسية والتعليمية ذات الخطط المنهجية فهو جائز، وتارة يكون محرماً وممنوعاً إذا اتخذ واعتبر كالنص الشرعي حتى لا يخرج عنه قدر أئمة ويتعصب له فيرد المذهب الآخر ولو دل عليه صريح النص، فهذا هو التقليد المذموم وخصوصاً ممن تأهل في العلم، وتارة يكون واجباً إذا كان المكلف متبعاً لهواه يتبع الرخص ويعمل بالأقوال بالتشهي فتارة يقلد هذا المذهب وتارة ذاك فهذا العمل منه محرم ويجب عليه أن يتقيد بمذهب حتى لا يتلاعب.

الكلمات المفتاحية: المذهب، التمذهب،

التعصب، الراجح، الاتباع.

excuses according to any doctrine even though they do not apply to him and follows the sayings according to his lusts and so, sometimes he imitates a doctrine and sometimes another. This is forbidden and he must adhere to a specific doctrine, so he does not fool around

Keywords: Picking a Doctrine, Doctrine, fanaticism, the most likely, followers

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى صحابته الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فلقد ظهر في الأمة الإسلامية علماء ربانيون، ورثوا ميراث النبوة، وظهرت اجتهداتهم في الوقائع والأحداث والنوازل، وسُطرت آراؤهم على صفحات العلوم الشرعية، واحتاج الناس إلى تقليدهم والصدور عنهم، واتسعت دائرة التقليد لهم، والتمذهب بمذاهبهم، فنشأت المذاهب وتقلدها الناس، وأصبحت هذه المذاهب كالمدارس، توالى عليها المصنفات، وقامت بها الدراسات، فأصلت أصولها، وفرعت فروعها، وضبطت قواعدها، وظهر فيها فقهاء ومحدثون، وأئمة ومجتهدون، ومقلدون ومذهبيون، ومحرون ومستدلون، وامتدت على بساط العالم الإسلامي، وأشهر هذه المذاهب: مذاهب الأئمة الأربعة نسبة إلى: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل الشيباني، ودون هذه المذاهب: المذهب الظاهري وإمامه داود الظاهري ورافع لوائه أبو محمد بن جزم.

أهمية البحث:

أمام هذه المذاهب تأتي أهمية هذا البحث في توضيح المسلك الأرشد في التعامل مع هذه المذاهب من قبل العامة وطلبة العلم؛ هل هو بالانضواء تحت لوائها؟ أم بالخروج عن ريقها؟ وما موقف الشرع من هذا أو ذاك؟، وهل للتوسط والاستفادة من المذاهب دون إهدار لقيمة العقل ودوره في الاختيار والتدبر والتفكير رأي ذو خطئ أو مسلك لا يرومه خطر؟

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ظهور التمسك بجهة وشدة من قبل أطراف النزاع في هذه المسائل سواء من متعصبة المذاهب من جهة أو من أدعياء الاجتهاد ونبذ التقليد من جهة أخرى خلافاً يصل إلى طرفي حد

وطرفي نقيض. فقد طال في ذلك الخلاف، وكثر النزاع، وصنفت فيها مصنفات، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز، ومنهم من أوجب، ومنهم من حرم، ومنهم من جرم.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في استقراء ما يخص التمذهب ثم تحليله وفق قواعد أهل العلم إضافة إلى المنهج النقدي في نقد الآراء والترجيح بينها.

هدف البحث:

الهدف من هذا البحث هو إلقاء نظرة عجلية على مجمل الأقوال في المسألة ثم الوقوف على رأي يكون جامعاً، فيه بيان الراجح دون التمدد مع أطراف هذه المسألة والتوسع في عرض أقوالها وأدلتها، لأن ذلك يطول جداً، والله الهادي والموفق للصواب.

الدراسات السابقة:

- ثمة دراسات في هذا الموضوع قديمة وحديثة، فأما القديمة فأعرضت عنها لشهرتها.
 - ومن كتب في هذا من المعاصرين: (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين)، لمحمد بن سلطان المعصومي.
 - ومن الدراسات الواسعة في هذا الميدان: كتاب: (التمذهب دراسة نظرية نقدية) لمؤلفه: الدكتور خالد بن مساعد الرويع، ثلاثة أجزاء أصله رسالة دكتوراه - قسم أصول الفقه - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود وقد أجاد وأفاد نفع الله به وبعلمه.
 - ومن الدراسات: (التمذهب حقيقته وحكمه) ورقة علمية أعدها: الحضرمي أحمد بن الطلبة، باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات.
- وهذه الدراسات كان لها إثراء في هذا الموضوع وفيها الطويل الممل والقصير المخل فأدليت بدلوي مع الدلاء ولعلك تجد في النهر ما لا تجده في البحر أسأل الله اللطيف بمنه ان يسدد أقلامنا.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم مراجع البحث:

التمهيد: معنى التمذهب والمذهب.

المبحث الأول: آراء أهل العلم في حكم التمذهب.

المبحث الثاني: أدلة الأقوال.

المبحث الثالث: الترجيح في مسألة التمذهب.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المصادر والمراجع.

التمهيد: معنى المذهب والتمذهب:

المذهب أصله في اللغة من ذهب يذهب ذهاباً ومذهباً، قال في اللسان: والدَّهَابُ: السير والمرور، والمُذْهَبُ: مصدر كالدَّهَاب قال: والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه.^(١) وقال في المصباح: وذهب مذهب فلان: قَصَدَ قَصْدَهُ وطريقته، وذهب في الدين مذهباً: رأى فيه رأياً^(٢).

فالمذهب لغةً: الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفيةً فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية^(٣).

والمذاهب هي: آراء أهل العلم وفهومهم في بعض المسائل واجتهاداتهم^(٤).

والتمذهب هو: التزام مذهب عالمٍ مجتهد بحيث يأخذ بأرائه واجتهاداته، ولا يخرج عن أقواله في أصول الاستدلال وقواعده وضوابطه أو في فروع المسائل والأحكام العملية. وقال الشنقيطي: والمراد بالمذهب هو ما يصحُّ فيه الاجتهاد خاصَّةً^(٥).

المبحث الأول: آراء أهل العلم في حكم التمذهب:

الرأي الأول: أن التمذهب واجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وهو الأصح عند الشافعية، والأشهر عند الحنابلة.^(٦) وفي حاشية البناني على جمع الجوامع: والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين اهـ.^(٧) وقال ابن حمدان في الرعاية: «ومن التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر»^(٨).

وجاء في صفة المفتي والمستفتي: "يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين".^(٩) وقال ابن المنير: الدليل يقتضي التزام مذهبٍ معينٍ بعد الأربعة لا قبلهم اهـ.^(١٠)

الرأي الثاني: يجوز التمذهب ولا يجب، ويجوز له أن يقلد أيَّ مجتهدٍ شاء، وقد رجحه والنووي والمرداوي^(١١)، وغيرهم وصححه الزركشي.^(١٢) وعندما ذكر النووي القول بالوجوب قال: "هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه اهـ".^(١٣)

وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل على مذهبك فيخرجوا، دعمهم يترخصوا بمذاهب الناس^(١٤).

وحكاه ابن تيمية قول جمهور الشافعية والحنابلة، قال: "أصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم

مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزماً له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه ^(١٥).

وقال: "ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول -صلى الله عليه وسلم- في كل ما يوجهه ويخبر به." ^(١٦)

الرأي الثالث: من أهل العلم من ذهب إلى أن المقلد إن كان عامياً فلا يصح له مذهب. فقد حكي الرافعي عن أبي الفتح الهروي الشافعي: أن مذهب عامة أصحابنا؛ أن العامي لا مذهب له. ^(١٧) وإنما مذهبه أن يستفتي من شاء من أهل المذاهب ^(١٨).

قال أبو عمرو بن الصلاح: "هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلّد أي مذهب شاء؟ ينظر؛ إن كان منتسباً إلى مذهب معين؛ بنينا ذلك على وجهين: حكاهما القاضي حسين في أن العامي؛ هل له مذهب أو لا؟ أحدهما: أنه لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من شافعي أو حنفي.

والثاني: وهو الأصح عند القفال والمروزي؛ أن له مذهباً؛ لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجحه على غيره ^(١٩)، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإن كان شافعيّاً لم يكن له أن يستفتي حنفياً ولا يخالف إمامه اهـ. ^(٢٠)

الرأي الرابع: ذهب طائفة من أهل العلم كابن الصلاح والنووي ^(٢١) إلى منع العامة من التمذهب بمذهب الصحابة وتقليدهم، وحكى إمام الحرمين الجويني إجماع المحققين عليه،

فقال: "أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبّروا فنظروا وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها." ^(٢٢)

وقال ابن الصلاح: "وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة، وإن كانوا أعلم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم اهـ. ^(٢٣)

الرأي الخامس: المنع من التمذهب مطلقاً؛ لأنه من التقليد المذموم، والتقليد حرام وهو: رأي ابن حزم ^(٢٤).

المبحث الثاني: أدلة الأقوال:

أولاً: حجة القول الأول القائلين بالوجوب:

حجتهم:

- ١- لأنه اعتقد أن هذا المذهب حقٌ فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده^(٢٥).
- ٢- أن العامي ونحوه ليس له بصر بالأدلة، ولا سبيل له إلى معرفة الحكم إلا من هذه الجهة، فالتمذهب يمنعه من التنقل بين الأقوال والمذاهب بالهوى والتشهي^(٢٦).

ثانياً: حجة القول الثاني القائلين بالجواز:

حجتهم:

- ١- أن الصحابة لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر^(٢٧) فالمستفتون في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين بل كانوا يسألون من تحباً لهم دون تقييد بواحد دون آخر، ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماع منهم على عدم وجوب تقليد إمام أو اتباع مذهب معين في كل المسائل^(٢٨).
- ٢- قال ابن القيم: "وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان: أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة"^(٢٩).
- ٣- القول بالتزام مذهب معين يؤدي إلى الحرج والضيق، فإن المذاهب رحمة بالأمة وسعة^(٣٠).

ثالثاً: حجة القول الثالث:

- لم يوجب الله ورسوله على أحد من أفراد الأمة أن يأخذ برأي شخص في كل أحواله قال شارح التحرير محمد أمين الحنفي: "لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في كل ما يأتي ويذر دون غيره، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به"^(٣١).
- بل قيل: لا يصحُّ للعامي مذهبٌ، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظرٍ وبصيرةٍ بالمذاهب، أو لمن قرأ كتاباً في فروع مذهب وعرف فتاوي إمامه وأقواله، وإلا فمن لم يتأهل لذلك بل قال: أنا حنفي أو شافعي، لم يصر من أهل ذلك المذهب بمجرد هذا، بل لو قال: أنا فقيه أو نحوي، لم يصر فقيهاً أو نحوياً^(٣٢).

رابعاً: حجة القول الرابع:

حجته في ذلك: أن من سوى الأئمة الأربعة مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة مما يجعل المقلد المقتدي

بها أكثر عرضة للخطأ فعدم انضباط مذاهبهم، وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها، ونحو ذلك يجعل اقتداء المقلد بهم مشوشاً، فغير الأئمة الأربعة من المجتهدين قد انقرض أتباعهم فتعذر ثبوت نقل حقيقة مذاهبهم. (٣٣)

خامساً: حجة من رأى المنع مطلقاً:

حجته في ذلك: أن هذا من التقليد المذموم حيث جاءت نصوص الكتاب والسنة بذهمه، والمذموم محرم وممنوع إلا لضرورة، فلا يحل منه إلا كما يحل الأكل من الميتة (٣٤).

المبحث الثالث: الترجيح في مسألة التمذهب:

ولبيان الراجح فإن التمذهب له أحوال:

أولاً: أن يكون التمذهب على وجه اختيار أصول مذهب من مذاهب المجتهدين؛ كأصول مذهب مالك أو الشافعي لأجل ضبط الاستدلال والاستفادة من قواعد المذهب وضوابطه فهذا مسار صحيح سار عليه كثير من أهل العلم، ومنهم من بلغ رتبة الاجتهاد كابن قدامة المقدسي وابن القيم وغيرهم وقد أخذوا بأصول مذهب أحمد، والنووي في مذهب الشافعي، وابن عبد البر في مذهب مالك، وغيرهم كثير ممن هم متبعون لمذهب إمام في غالب أصوله، وفي الفروع هم مجتهدون ولهم آراء مستقلة، ومن هؤلاء تلاميذ الأئمة.

قال ابن القيم: "فأَتَّبِعُ النَّاسَ لِمَالِكِ ابْنِ وَهْبٍ وَطَبَقْتَهُ مِمَّنْ يُحْكِمُ الْحُجَّةَ وَيُنْقَادُ لِلدَّلِيلِ أَيُّ كَانَ، وَكَذَلِكَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ أَتَّبَعَ لِأَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ مَعَ كَثْرَةِ مَخَالَفَتِهِمَا لَهُ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرَمُ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَتَّبَعُوا لَهُ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِ". (٣٥)

فالأصل أن التمذهب لا يذم في ذاته إذا كان الغرض منه توجيه المسار العلمي وضبط الاستدلال والانتفاع بأصول المذاهب في الاستدلال دون تعصب لها أو اعتقاد أن الأخذ بهذا المذهب دون غيره هو دين يتعبد به، وهذا يستفيد منه المتفقه والمتعلم في المقام الأول، ولا يستفيد منه العامي ولذا قال من قال: لا يصح من العامي مذهب، لأنه لم يأخذ بأصوله ولم يطلع على جميع فروعه، والواقع أن العامة يقلدون أهل العلم كما يقلد بعضهم بعضاً في واجبات الدين، ويستفتون علماءهم إذا نزلت بهم القضايا والنوازل (٣٦).

ولأجل هذا لم يجوز ابن الصلاح وغيره التمذهب بمذهب الصحابة ومن سوى الأئمة الأربعة لعدم ضبط أصول الاستدلال عندهم كما سبق ذكره.

وهذا التمذهب إن كان غايته الحق وقائده الدليل والبرهان فهذا جائز غير مذموم، وإن أدى هذا التمذهب إلى التعصب والتقليد الأعمى في اتباع قواعد الاستدلال أو في المسائل والفروع كان ذلك

مذموماً، وخاصة في الفقهاء والمتعلمين أكثر من غيرهم، لكونهم أقرب من العامة إلى العلم الذي يُدفع به مثل هذا الجهل.

ثانياً: إن كان التمذهب على وجه الاختيار والالتزام بالأحكام الفقهية العملية لمذهب من المذاهب، فهذا له وجهان:

أحدهما: إن كان على وجه الترجيح لمذهب هذا المجتهد وتقديمه على غيره في الجملة ليكون أيسر على المقلد، وأضبط لمسائله على المتفقه في ترتيبها وسهولة تفريعها فهذا جائز على الصحيح.

الثاني: إن كان على وجه الالتزام به في كل الأحوال؛ فلا يخرج عنه في جميع الأحكام والأقوال ولو ترجح عنده قول غيره ولو دل الدليل على خلافه؛ فلا شك أنه على غير سبيل صحيح، ولا هديّ مستقيم، لأنه لا يخلو مذهب من أقوالٍ تخالف النصوص، والأصل هو اتباع النصوص والتسليم لها.

قال ابن تيمية: "التمذهب بمذهب بحيث يأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي - صلي الله عليه وسلم - في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع". (٣٧)

قال ابن حزم: "ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً، لا حياً ولا ميتاً، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته". (٣٨)

وقد أطال ابن القيم في ذكر التقليد المذموم وأحوال المقلّدة فيه ومناقشة حججهم ويريد بذلك الحال التي عليها طوائف من أتباع المذاهب؛ من التزام مذهبٍ يقلّد فيه إمامه، ولا يخرج عنه ولا يلتفت إلى غيره، ولا يسأل عن حجته، ولا يطلب على قوله دليلاً، وربما عرض الكتاب والسنة على قول إمامه، وربما كان فقيهاً متعلماً، وحاصل كلامه أن ذلك من التقليد المذموم المحرم، وأنه كتقليد الآباء الذي نهى عنه القرآن. (٣٩)

وقال الشنقيطي: "وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره من جميع العلماء، فإن هذا النوع من التقليد لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره من جميع علماء المسلمين، فتقليد العالم المعين من يدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك فليُعيّن لنا رجلاً واحداً من القرون الثلاثة الأولى التزم مذهب رجل واحد معين، ولن يستطيع ذلك أبداً، لأنه لم يقع البتة". (٤٠)

ولما أخذ كثير من الفقهاء بأصول أئمتهم ومذاهبهم غلب عليهم التمذهب في الفروع والمسائل، وتبعتهم العامة في هذا وسلوكوا طريق التقليد؛ فمنهم من راعى الدليل ونظر في الاستدلال، ومنهم من قدم

مذهبه وقول إمامه على العمل بظواهر الكتاب والسنة، فأورث ذلك التعصب المذموم، مع أن ذلك مخالف لأصول الأئمة، فقد تعدد النقل عنهم وتواتر قولهم: إذا صحَّ الدليل فهو مذهبي، وإذا خالف الدليل قولي فارموا بقولي عرض الحائط، ونحو ذلك من أقوالهم.

فترجيح المذهب على القول الذي يدل عليه الدليل الصحيح الصريح الظاهر البين الذي يستدل به من هو أهلٌ للاستدلال وترك اتباعه، واتباع قول قال به إمامه، وقد خفيت على إمامه السنة أو ظن ضعفها.

فهذا التمذهب بهذه الطريقة لا شك أنه مذموم ومنهي عنه وهو من الباطل الذي ما أنزل الله به من سلطان، ويشبه تقليد الآباء والأسايد الذي نهى عنه القرآن، فإن فيه تركاً لسنن المرسلين وأخذاً بآراء الرجال بعد أن استبان الحق وظهر.

أما لو كان الدليل لم يصح عنده أو لم يظهر له وجهه أو لم تستبين له سنته، أو كان له معارض ربما كان أرجح، فالتمزم رأي إمامه في مثل هذه المسائل التي يقوى فيها الخلاف، وتعارض فيها الأدلة، ويختلف في الجمع بينها الأئمة، فهذا تقليد سائع، لما يرى من قوة إمامه في العلم وتضلعه فيه وتوجيهه لهذه النصوص بما يتوافق مع قواعد الاستدلال، فهذا لا يُثَرَّب عليه.

ومن التعصب المذموم: أن يعرض أقوال المذاهب الأخرى على مذهبه ويجعله معياراً لقبول القول أو رده، وتبرير أخطاء العلماء المتبوعين؛ مع ظهور الدليل واستبانة السنة، والزمم بأن ذلك مما كان لا يخفى عليهم، فهذا من تقديس الأشخاص وادعاء العصمة لهم ولا يخفى ما فيه.

فالعامي يجوز له أن يستفتي من شاء من أهل العلم، ويجوز له التمذهب ولا يجب، بشرط ألا يعتقد صحة هذا المذهب في كل أقواله ومقرراته، وألا يحاكم غيره من الأقوال إليه ويجعله بمنزلة الشرع المنزل، وإذا استبان له السنة وصحَّ عنده الدليل وتبين له قصور قول مذهبه وضعف حجته وجب عليه ترك متابعة المذهب فيما خالف فيه الدليل، ولا يجوز له أن يتعصب له، والتعصب هو: عدم قبول الحق عند ظهور الدليل، بسبب الميول والأهواء، والتمسك بالرأي ولو كان خطأً، وأصل معناه: وضع العصاة على العين فلا تبصر^(٤١).

ثالثاً: اتباع مذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها ليس بواجب ولا مندوب، بل هو جائز إذا رأى أنه أقرب إلى الحق في الجملة، لأن المذاهب ما هي إلا آراء أهل العلم وفهومهم في المسائل واجتهاداتهم، وليست شرعاً منزلاً، يجب أن يتبع^(٤٢) إلا إذا التزم مذهباً وأحب أن يتركه في بعض المسائل وينتقل إلى غيره، فهذا إن كان على سبيل تتبع الرخص واتباع الهوى والعمل بما تشتهي النفس، فهذا يقال بالمنع سداً للذريعة وغلقاً لباب الفتنة واتباع الهوى.

وعليه فإن العامي ونحوه إذا التزم مذهباً من المذاهب أو كان مقلداً لعلماء بلده عاملاً بفتاويهم في الجملة، فإنه يمنع من الأخذ بقول غيره ما لم يكن ثمة مرجح للقول الآخر المخالف لمذهبه أو لفتوى علماء بلده، فإذا ترجح له أن هذا أقرب إلى الحق جاز له الانتقال، إما لكون الدليل يعضده أو قامت قرائن قوية على صحته أو رأى في قول من قال به ما يجعله أقوى وأرجح عنده، أو أن من أفتى به أكثر عدداً أو أسبق علماً، أما أن ينتقل بين المذاهب بالتشهي فهذا من تتبع الرخص المنهي عنه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن التزام المذاهب وكذا الخروج عنها إن كان لغير أمر ديني فهو مما لا يحمد عليه بل يُذمُّ عليه في نفس الأمر". (٤٣)

فمن أتباع المذاهب وعلمائها من يسلك هذا المسلك في إيجاب التزام المذهب سداً لذريعة التنقل بين المذاهب والأقوال حسب الأهواء وتتبعاً للرخص، فيلزم العامة بالتزام المذهب ولا يفتي إلا بمشهوره. (٤٤) قال الآمدي: "إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره" (٤٥)

ومن أتباع المذاهب من يلتزمه لكونه ألزم نفسه بأصول هذا المذهب، فخشى إن خالفه في الفروع أن تنتقض عليه الأصول، وهذا غالب في أتباع المذاهب من الفقهاء.

ومن أتباع المذاهب من يلتزم مذهب إمامه اعتقاداً منه أنه الحق وغيره باطل، ويكون هذا الالتزام على وجه التدين والتعبد، فهذا من التعصب المذموم، والتمذهب المحرم.

رابعاً: الراجح أن تقليد أعيان الصحابة أو التابعين كالفقهاء السبعة أو أيٍّ من علماء الإسلام المجتهدين في كل عصر كالأوزاعي وابن جرير وابن تيمية والشوكاني وغيرهم؛ إن أريد به قبول قوله في مسألة من مسائل العلم فذلك جائز صحيح، إذا كان المقلد يتحرى الحق من جهة العالم واجتهاده وقوة علمه، أو من جهة المسألة ونظره فيها وفي أدلتها، مما يجعله يرجح قول هذا العالم على قول غيره، والله تعالى لم يتعبدنا بتقليد أحدٍ بعينه، فإذا كان الحقُّ مع أيٍّ عالم وكان معه الدليل وجب اتباع الدليل (٤٦) قال ابن تيمية: "وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ثم قال: بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٤٧)

وأما إن أريد بتقليدهم؛ التمذهب بمذهب الصحابي أو التابعي أو غيرهم من علماء المسلمين؛ بمعنى التزام مذهبه في جميع أقواله ومسائله التي لا تخالف الكتاب والسنة، فيقول: مذهبي عُمرى أو مسعودي أو نُخعي أو بصري، أو التزام قول عالم مجتهدٍ معاصر للمقلد يأخذ بجميع أقواله واختياراته، فالقول فيه كالقول في التمذهب وحكمه، كما سبق، لكن يقال: كيف يكون له ذلك وهم لم ينقل عن أحادهم في مسائل الفقه إلا اليسير؟ فكيف يصح التمذهب بمذهب أحدهم ولم يصح عنه مذهبٌ ولم تنقل جميع مسائله.

ولذا فإن قول ابن الصلاح له حظ من النظر^(٤٨)، فالصحابية وغيرهم من العلماء لم ينقل لأحدهم من المسائل ما يصح أن يكون مذهباً متبعاً يتمكن المقلد من التمذهب به، بل ولم تحرر مسائله وتضبط أصوله ويعلم ما صحَّ منها كما هو الحال في مذاهب الأئمة الأربعة، فيصعب أن يتمذهب بمذهبهم أحد؛ ولذا قال العز بن عبد السلام: "أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم -، ويجوز لكل واحد أن يقلد أحدهم في مسألة، ويقلد إماماً آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعيّن عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، ولا يجوز تتبع الرخص"^(٤٩)

ودلّ على صحة تقليد العامي للصحابة، أنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد، قال الزركشي: "وهذا هو الصحيح إن غُلب دليله".^(٥٠)

وقد سئل عز الدين بن عبد السلام عن صحَّ عنده مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء؛ فهل يعدل إلى غيره أم لا؟ فأجاب: بأنه إذا صح عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يحل ذلك في وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة^(٥١) هـ. ومن هنا يقول القراني: انعقد الاجماع: "على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حرج. وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير تكبر فمن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل"^(٥٢)

وما نقل من أن مذهب الصحابة يتطرق إليه احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد؛ كقوة عباراتهم، واحتمال رجوعهم^(٥٣)، فيه نظر، فإن ما ذكر يصدق أيضاً على أئمة المذاهب وأتباعهم؛ ففي تعدد الروايات والأقوال والأوجه والاحتمالات والتفسيرات ما هو أشد على الفقيه من أقوال الصحابة.

لكن ليحذر المقلد من الشذوذ الذي يعتري أقوال بعض أهل العلم ولو كانوا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فإنهم إذا خالفوا النصوص لم تقبل منهم أقوالهم كقول ابن عباس رضي الله عنه في المتعة والصرف مع أنه ورد عنه أنه رجع عنها لكن خفي ذلك على بعض طلابه، وقول العراقيين لا جمعة إلا في سبعة، وقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن^(٥٤).

ومن أمارات هذا الشذوذ: الانفراد بقول لا يوافقه عليه أحد من أهل العلم ولا يكون له فيها إمام في مسألة من مسائل العلم المعروفة، وليست من النوازل، أو ترجيح لقولٍ بحديث قد اتفق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على ترك العمل به، أو مخالفة لإجماع صحيح، أو مخالفة أصولٍ اتفق عليها السلف، أو يكون القول به يرجع إلى أصول أهل البدع.^(٥٥)

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنفضل،

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن التمذهب وهو عدم الخروج عن آراء عالم من العلماء -من الأئمة الأربعة في الغالب أو غيرهم- وسلوك مسلكه وتقليده في آرائه تدور عليه ثلاثة أحكام:

(الجواز) وهو الأصل في عموم الأحوال، وتارة يكون (محرمًا ممنوعًا) إذا اتخذ واعتبر كالنص الشرعي حتى لا يخرج عنه قدر أئمة ويتعصب له فيرد المذهب الآخر ولو دل عليه صريح النص، فهذا هو التقليد المذموم وخصوصًا ممن هو متأهل في العلم، وتارة يكون (واجبًا) إذا كان المكلف متبعًا لهواه يتبع الرخص ويعمل بالأقوال بالتشهي.

٢- الترويج لا بد معه من النظر في مقاصد الشرع فالشريعة جعل الله للدلالة عليها نصوصًا محكمة وأخرى هي محل اجتهاد لا بد فيها من اتباع دليل قد يدركه المكلف وقد لا يدركه.

٣- الأئمة المجتهدون والمذاهب الأربعة ما هي إلا وسائل للوصول إلى الحق وقد لا تصل إليه، فإن أخذ التمذهب كوسيلة للوصول إلى الحق كان بها وكان جائزًا، ومن جعله هو الحق فقد غلا، فإن الحق نطق به النص وهو ثابت والاجتهادات هي آراء العلماء وفهومهم وذلك متغير. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. العمل على جمع أقوال الصحابة الفقهية وبيان أدلتهم تيسيراً على الباحثين.
٢. تربية طلاب العلم على أنواع الاجتهاد التي تعتمد الدليل مع مراعاة مقاصد التشريع.
٣. التجديد في منهجية دراسة أصول الفقه النظرية والتطبيقية اتباعاً للقواعد والأدلة.

هوامش البحث:

- (١) لسان العرب لابن منظور ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، (١٠) ١٤١٠ هـ (١/٣٩٣-٣٩٤)، مادة (ذهب).
- (٢) المصباح المنير للقيومي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط١) ١٤١٤ هـ (١/٢١١)، مادة (ذ ه ب).
- (٣) مواهب الجليل أبي عبد الله الخطاب، وبهامشه التاج والإكليل، (ط٢) دار الفكر، ١٣٩٨ هـ (١/٢٤).
- (٤) هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، لمحمد سلطان المعصومي، حقق وقدم له سليم الهلالي، (ط١) المكتبة الإسلامية،

الأردن، ١٤٠٤ هـ (٣٨).

(٥) أضواء البيان، للشنقيطي مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ١٤١٣ هـ (٤٨٥/٧).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (٢)

١٤١٣ هـ (٣١٩/٦)، شرح الكوكب المنير، للفتوح الحنبلي محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (ط٢) ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م (٥٧٣/٤)، كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر

الحديثة (٥٨/١٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدر، دار الفكر، لبنان، (١٠ ط) ١٤١٢ هـ (٤٥٣)،

وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، للزحيلي دار الفكر، (ط١) ١٤٠٦ هـ (١١٣٧/٢).

(٧) حاشية البناني على جمع الجوامع، (ط٢) مصورة المطبعة الأمي (٣٢٨/٢).

(٨) الرعاية الصغرى في الفقه ابن حمدان تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري (١٣٠٦ / ٢).

(٩) لوامع الأنوار للسفاريني (٤٦٥/٢)، صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان، تحقيق أبي جنة الحنبلي، مصطفى بن محمد

صلاح الدين بن منسي القباني، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض السعودية،

(٢٨٠).

(١٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٧٤/٨)، ولم أتمكن من الوصول إلى شرح البرهان لابن المنير.

(١١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن

سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية (ط١)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (٢٨:٣٢١).

(١٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣١٩/٦-٣٢٠)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٣٢٨/٢)، وإرشاد الفحول

للشوكاني (٤٥٣)، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي دار الفكر، (ط١) ١٤٠٦ هـ (١١٣٧/٢).

(١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان (٣ ط) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م (١٧/١١).

(١٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣١٩/٦).

(١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبدالرحمن ابن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ

(٢٢٢/٢٠)، وانظر الوجهين عند أصحاب الشافعي في المجموع للنووي، دار الفكر (٥٥/١).

(١٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٢٠-٢٠٩).

(١٧) البحر المحيط للزركشي (٣٢٠/٦).

(١٨) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني،

المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط١) ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

(٤٢٢/١٢).

(١٩) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المُرُورُودِيّ، المحقق: علي محمد

معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة (١/٣٧).

- (٢٠) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، (ط ١) ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م (١٦٠-١٦١).
- (٢١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٦٢)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابري، دار الفكر - دمشق (ط ١) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص ٧٦).
- (٢٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط ١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١٧٧/٢).
- (٢٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٦٢).
- (٢٤) الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٩٦).
- (٢٥) ينظر: التعليقة، للقاضي حسين (١/ ١٣٧).
- (٢٦) ينظر: صفة الفتوى، ابن حمدان، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت (ط ٣)، ١٣٩٧ هـ.
- (٧٢) الفصول في الأصول، الرازي، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط ٢) / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٨٨/٣٣).
- (٢٧) البحر المحيط، للزركشي (٨/ ٣٧٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٣).
- (٢٨) أصول الفقه للزحيلي (٢/ ١١٣٧).
- (٢٩) إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، رتبته وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط ١) (٤/ ٢٠١).
- (٣٠) أصول الفقه للزحيلي (٢/ ١١٣٧).
- (٣١) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) (٤/ ٢٥٣).
- (٣٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٠١).
- (٣٣) ينظر: المرجع السابق نفسه (٤/ ٢٥٦)، ومواهب الجليل (١/ ٣٠)، وأصول الفقه للزحيلي (٢/ ١١٣٩) بتصرف.
- (٣٤) ينظر: الإحكام لابن حزم، وقد استفاض ابن حزم في إبطال التقليد بذكر عدد كبير من الأدلة والشبهات وردها من وجهة نظره (٦/ ٥٩-١٥٠).
- (٣٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٠).
- (٣٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوح (٤/ ٥٤٠).
- (٣٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية (ط ١) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م (٥/ ٥٥٦).
- (٣٨) المحلى، لابن حزم، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت (١/ ٨٥).
- (٣٩) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٢٩-١٩٩).
- (٤٠) أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٤٨٨-٤٨٩).
- (٤١) انظر: شبهات أهل الفتنه لعبد الرحمن دمشقية (٩/ ٥٣٩).

(٤٢) انظر: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين لمحمد سلطان المعصومي (٣٨).

(٤٣) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٢٢).

(٤٤) مواهب الجليل للحطاب (٣١/١)، وقال ابن فرحون المالكي: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور ألا يخرج عنه، وذكر عن المازري رحمه الله أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفق قط بغير المشهور. تبصرة الحكام (٥٧/١)، وقد وجد في تلك الأزمان وفي غيرها من يحايي في الفتيا فيفتي بقول أو رواية توافق هوى من يهواه، نقل ابن فرحون عن ابن الصلاح؛ أنه حكى عن أبي الوليد الباجي المالكي عن رجل من فقهاء أصحابه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفنيه بالرواية التي توافق، وحكى الباجي عمن يثق به أنه وقعت له واقعة، فأفنى فيها وهو غائب جماعة من فقهاءهم، يعني فقهاء المالكية من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم، فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده، قال الباجي: وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع؛ أنه لا يجوز. تبصرة الحكام (٥٧/١). وحكى الشاطبي في الموافقات نحواً من ذلك عن بعض الفقهاء. الموافقات (٩٧/٤) وما بعدها.

(٤٥) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الأمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢). المكتب الإسلامي ١٤٠٢ هـ (٤/٢٣٨).

(٤٦) انظر: فتاوى السبكي، فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف (١٤٧/١).

(٤٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٠٨-٢٠٩).

(٤٨) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٦٢)،

(٤٩) الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان (ط ١)، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م (١/٩٠).

(٥٠) لبحر المحيط (٦/٢٩٠).

(٥١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م (٢/١٥٨).

(٥٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (ط ١) ١٩٩٤ م (١/١٤١).

(٥٣) انظر: البحر المحيط (٨/٣٣٩).

(٥٤) انظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي، المحقق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة (ص ٢٥).

(٥٥) من ذلك: تعلق بعض الباحثين بالقول بعدم حجية الإجماع ولم يفرق بين الحجية وإمكان الوقوع الذي جرى فيه الخلاف، فهذا قولٌ شاذٌّ لا يُعوّل عليه، فقد اتفق الصدر الأول من هذه الأمة على حجية الإجماع حتى زمن النظم - إبراهيم بن سيار - من المعتزلة، فإنه أول من صرح برّد الإجماع، ثم تبعه على ذلك طوائف من الشيعة وبعض الخوارج. انظر:

أصول فقه الإمام مالك النقلية، للدكتور عبد الرحمن الشعلان (ط.١)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٤ هـ. (١٠٠٢/٢).

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، حققه لجنة من العلماء، دار الجيل، لبنان، (ط.٢) ١٤٠٧ هـ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الأمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط.٢) المكتب الإسلامي ١٤٠٢ هـ.
٣. الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، القرافي شهاب الدين أحمد بن أدريس، ت/ أبو بكر عبد الرزاق، (ط.١) القاهرة، المكتب الثقافي، ١٩٨٩ م.
٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق (ط.١) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب (ط.١)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٦. إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدر، دار الفكر، لبنان، (ط.١) ١٤١٢ هـ.
٧. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، (ط.١) ١٤٠٦ هـ.
٨. أصول فقه الإمام مالك النقلية، الدكتور عبد الرحمن الشعلان (ط.١)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٤ هـ.
٩. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ١٤١٣ هـ.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، رتبته وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط.١).
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية (ط.١) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (ط.٢) ١٤١٣ هـ.
١٣. البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (ط.١) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٤. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المؤرؤري، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

١٥. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
١٦. جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه، جلال الدين المحلي مع حاشية البناني، (ط٢) مصورة المطبعة الأمي.
١٧. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت (ط١) ١٩٩٤ م.
١٨. الرعاية الصغرى في الفقه» ابن حمدان تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان (ط٣) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ت/ الدكتور عبد الكريم النملة، (ط٢) مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٤ هـ.
٢١. السنن الكبرى، أبي بكر البيهقي، ت/ محمد عبد القادر عطا، (ط١) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٢٢. شبهات أهل الفتنة، عبد الرحمن دمشقية، بدون.
٢٣. شرح الكوكب المنير، للفتوح الحنبلي محمد الزحيلي ونزيه حامد، مكتبة العبيكان (ط٢) ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤. شرح صحيح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي، مصورة عن (ط١)، مكتبة العلوم والحكم، ١٣٤٧ هـ.
٢٥. صفة الفتوى، ابن حمدان، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت (ط٣) ١٣٩٧ هـ.
٢٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط١) ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٧. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي، المحقق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة.
٢٨. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المحقق: إياذ خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان (ط١)، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٢٩. فتاوى السبكي، فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
٣٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية (ط١) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٣١. الفصول في الأصول، الرازي، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط٢) ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٣٣. كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
٣٤. لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، (١٠)، ١٤١٠هـ.
٣٥. لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية، محمد السفاريني الحنبلي، (ط٣) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ.
٣٦. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٧. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبدالرحمن ابن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٣٨. المحلى، لابن حزم، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت.
٣٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ت/أبي حفص العربي، (ط١) دار اليقين، مصر، ١٤١٩هـ ..
٤٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمع شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، ت/محمد يحيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
٤١. المصباح المنير، الفيومي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط١) ١٤١٤هـ.
٤٢. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه عبدالله دراز، (ط١) دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٤٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله الخطاب، وبهامشه التاج والإكليل، (ط٢) دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
٤٤. هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين، محمد سلطان المعصومي، حقق وقدم له سليم الهلالي، (ط١) المكتبة الإسلامية، الأردن، ١٤٠٤هـ.